

القرار: ع3ـدد
تاريخ القرار: 9 أوت 2011

قرار

بتاريخ 9 أوت 2011، أصدر نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع3ـدد في مادة
التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدمجة: شركة
في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرهما بعمارة
, محاميها الأستاذ , المحامي لدى التعقيب
والكائن مقره بـ نهج د

من جهة

المدعى عليها:

- شركة
في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطّلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون ع1ـدد لسنة 2001
المؤرّخ في 15 جانفي 2001 المنقّح والمتمم بالقانون ع46ـدد لسنة 2002 المؤرّخ في 7 ماي
2002 وبالقانون ع1ـدد لسنة 2008 المؤرّخ في 8 جانفي 2008 وخاصة منها الفصل 7 المؤرّخ في 8
جانفي 2008 وخاصة منها الفصل 7.

وبعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من طرف بتاريخ 5 أوت 2011 والمتضمّنة طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بتمكينها من النفاذ إلى مختلف المحطّات القاعدية المشتركة موضوع العقود المظروفة بالملف مع الإذن بالنفاذ على المسوّدة في انتظار البت في أصل النزاع.

من حيث صحّة القيام

حيث اتضح من عريضة الدعوى أن المدعية وجّهت دعواها على شركة في شخص ممثلها القانوني والحال أنّ عقدي التموقع المشترك المحتج بهما والمقدّمين كسندين للدعوى والمتعلقين بموقع وموقع أبرما بين العارضة وشركة الكائن مقرّها بـ ،

وحيث ثبت في الإعلان المدرج بالرائد الرسمي ع52 عدد الصادر بتاريخ 30 أفريل 2011 أنه بمقتضى محضر الجلسة العامّة الخارقة للعادة المنعقدة في 5 جانفي 2011، تقرّر تغيير إسم الشركة الجماعي من إلى مع تغيير مقرّها الإجتماعي.

وحيث يتحصّص مما سبق بسطه أن القيام وقع على من لا صفة له وعلى غير معاقد العارضة الأمر الذي يجعل المطلب معيبا ومخالفا لأحكام الفصل 67 جديد من مجلة الاتصالات واتجه رفضه .

ولهاته الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 67 والفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي